

التفسير الميسر

وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ

أقسم الله سبحانه بوقت الفجر، والليالي العشر الأول من ذي الحجة وما شرفت به، وبكل

شفع وفرد، وبالليل إذا يسري بظلامه، أليس في الأقسام المذكورة مقنع لذي عقل؟